

## [ بعد فيروس كورونا: بيانٌ حكم صلاة الجمعة في مصليات سكنية، أو داخل البيوت ]

بعدما أدرك الناس أنّ صلاة الجمعة في كثير من الدول لن تُقام في المساجد؛ ولأنّهم أَلفوا أداء هذه العبادة والشعيرة الإسلامية العظيمة.

فإنّه يسأل بعضهم عن حكم إقامة صلاة الجمعة في مصلى داخل عمارة، أو مصلى العمل؛ أو غيرها من الساحات الخارجية والاستراحات والشاليهات، أو في الأبراج والعمارات السكنية، أو في البيوت وغيرها.

والذي يظهر لي أنّ صلاة الجمعة لا تُجزئ بهذه الطريقة لأمر أربعة:

### أولاً:

أنّ العلة في المنع من صلاة الجمعة في المساجد هي الخوف من عدوى الكورونا؛ وإذا ما التقى الناس عموماً وكانوا أربعين رجلاً تُقام بهم صلاة الجمعة بناء على قول الشافعية والحنابلة؛ فإنّ هذا العدد والتجمع مُقاربٌ للأعداد التي تُصلي في المساجد سواء أكانت صلاة جمعة أو جماعة، وقد يحصل من جرّاء ذلك الشيء نفسه ( الوباء ) الذي يُتخوّف منه.

### ثانياً:

أنّ من أهداف صلاة الجمعة أن تكون شعيرة ظاهرة بقصد الاشتهار فيُشعر بأداء هذه الفريضة أمام الناس، ويجري فيها الاحتشاد وانضمام الناس مع بعضهم؛ ويحصل بها إظهار معنى اجتماع المسلمين؛ ومن أجل ذلك سُمّيت جُمعة كونها تجمع الناس ويسعى الناس إليها.

### ثالثاً:

أنّ من شروط الجمعة أن يكون فيها إذنٌ عام تُقومُ به الجهة المسؤولة المناطة بها في مجال الحكم والتدبير؛ كما بيّنه السادة الحنفية في كتبهم.

قال ابن عابدين الحنفي : " أَيُّ أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ إِذْنَآ عَامًّا بِأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ الْجُمُعَةُ عَنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ وَهَذَا مُرَادُ مَنْ فَسَّرَ الْإِذْنَ الْعَامَّ بِالِاشْتِهَارِ . "

وهو الذي عليه عمل كافة الناس؛ وهي رواية قوية في مذهب الإمام أحمد: لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة، وهي من أعلام الدين الظاهرة التي أشبهت الجهاد كما بيّنه في " المبدع شرح المقتنع . "

ولهذا فإنّ الجمعة الأولى التي تُصَلَّى لآبد وأن تكون بإذن الإمام ومباشرتة إيّاها، كما قاله الفتوحى الحنبلى بقوله: " فَإِنْ عُدِمَتِ الْحَاجَةُ وَتَعَدَّدَتِ، فَالصَّحِيحَةُ مِنْ جُمَعٍ أَوْ أَعْيَادٍ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ مِنْهَا، أَوْ أذِنَ فِيهَا الْإِمَامُ . "

وبيّن ذلك ابن قدامة فقال: " لِأَنَّ لِهَذِهِ الْمَعَانِي مَزِيَّةً تَقْتَضِي التَّقْدِيمَ؛ فَقَدِمَ بِهَا، كَجُمُعَةِ الْإِمَامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَصِحَّ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرَى، لِأَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ آكَدُ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ " يَقْصِدُ رَوَايَةَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ . "

#### رابعاً:

إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة جائزة عند جمهور الفقهاء، وأنه لا يُشترط إقامتها في المسجد؛ ولكن في هذا ملاحظات دقيقة أذكرها بعد هذه النقولات المؤكدة على جواز إقامة الجمعة في الأبنية المفترقة.

قال الإمام النووي في " المجموع ": قَالَ أَصْحَابُنَا: يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقَامَ فِي أْبِينَةِ مَجْتَمَعَةٍ يَسْتَوِطِنُهَا شِتَاءٌ وَصَيْفًا مَنْ تَتَعَدَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: سَوَاءٌ كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ أَحْجَارٍ أَوْ أَحْشَابٍ، أَوْ طِينٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ سَعْفٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَسَوَاءٌ فِيهِ الْبِلَادُ الْكِبَارُ ذَوَاتُ الْأَسْوَاقِ، وَالْقُرَى الصِّغَارُ وَالْأَسْرَابُ الْمُتَّخِذَةُ وَطَنًا. فَإِنْ كَانَتْ الْأَبْنِيَةُ مُتَّفَرِّقَةً لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ قَرْيَةً، وَيُرْجَعُ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالنَّقْرِقِ إِلَى الْعُرْفِ . "

وقال الإمام المرداوي في " الإنصاف " : قوله ( ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة, إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء ) وهو المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في الجامع . "

إلا أنه لا يمكن إقامة الجمعة بهذه الطريقة لمخالفتها لكثير من التقريرات التي قررها السادة الفقهاء في اشتراطات صلاة الجمعة:

-فهي لا تصح على مذهب الحنابلة والشافعية بسبب اشتراطهم للعدد الذي تُقام به الجمعة وهو أربعون .

-ولا تصح على مذهب الحنفية الذين قالوا: تتعد الجمعة بالإمام وثلاثة معه؛ لكنهم اشتراطوا إذن الإمام وأن يكون هذا الأمر مشتهراً؛ وهي رواية في مذهب الإمام أحمد؛ كما أسلفنا، واستحب بعض المالكية أن يؤذن لهم من قبل الإمام فإن أمنت الفتنة فليُصلوا وإلا فلا.

-ولا تصح الجمعة على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين اشتراطوا عدم تعدد إقامة الجمعة؛ إلا لضرورة أو حاجة، أو إذا عسر الاجتماع في محل ومكان واحد؛ فإذا أقيمت الجمعة وتعددت في البيوت ومصليات السكنات؛ فهذا مما يُبطلها بناءً على هذا القول .

قال العلامة ابن قدامة في "المغني" : " فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفاً، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر . وما عليه الجمهور أولى؛ إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل . "

إذا تقرر هذا؛ فإنّ عدم صلاتنا للجمعة في المسجد كان لنا به عُذْرٌ من عدّة نواحي؛ فلا نُصليها جمعة لا في البيوت؛ ولا في المصليات الخاصة بالأبراج والعمارات السكنية؛ بل نُصليها ظهراً؛ ومن فعل ذلك صلى الجمعة في البيوت أو مصليات السكنات؛ فإنّ ذمته مشغولة بوجوب أداء صلاة الظهر؛ ولا تُجزئه صلاة الجمعة التي صلاها بهذه الأحوال التي سبق ذكرها.

وبالله التوفيق؛

وكتبه

خبّاب بن مروان الحمد